اقتراح قانون

يرمي إلى إرساء الذاكرة الوطنية، والاعتراف الرمزي بمعاناة المدنيين، وترسيخ مبادئ عدم التكرار خلال النزاعات الداخلية في لبنان

الأسباب الموجبة

حيث إن الدولة اللبنانية، وفقًا لمقدمة الدستور، قائمة على احترام الكرامة الإنسانية، وعلى المساواة بين المواطنين، وعلى الالتزام بالعيش المشترك والسلم الأهلي؛

وحيث إن لبنان شهد بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠ نزاعات داخلية أدّت إلى سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى، وإلى تهجير قسري واسع النطاق طال عشرات المناطق والبلدات اللبنانية، وأصاب آلاف المدنيين من مختلف الانتماءات، مما أفضى إلى تفكك اجتماعي وحرمان دائم من حق الاستقرار والعودة؛

وحيث إن المعالجة القانونية والسياسية التي أعقبت انتهاء النزاعات ركّزت على وقف العنف وإعادة انتظام المؤسسات، دون أن تترافق مع سياسة وطنية شاملة للاعتراف الرمزي بمعاناة المدنيين أو لحفظ ذاكرتهم ضمن إطار جامع؛

وحيث إن غياب هذا الاعتراف أسهم في استمرار الشعور بالغبن والإنكار لدى فئات واسعة من اللبنانيين، وأضعف الثقة بين المواطن والدولة، وأبقى جراح الماضي حاضرة في الذاكرة الجماعية دون معالجة إنسانية وتربوية؛

وحيث إن التجارب المقارنة في الدول الخارجة من النزاعات أثبتت أن الاعتراف الرمزي والإنساني بمعاناة الضحايا، دون تحميل مسؤوليات أو فتح باب الملاحقات، يشكّل عنصرًا أساسيًا في تحقيق المصالحة المستدامة ومنع تكرار العنف؛

وحيث إن هذا القانون لا يهدف إلى إعادة كتابة الصراع، ولا إلى إدانة أي طرف، ولا إلى إسناد مسؤوليات أو إنشاء حقوق أو ملاحقات جزائية أو مدنية أو مالية، بل يهدف إلى ترسيخ مبدأ الاعتراف بمعاناة المدنيين اللبنانيين وحفظ ذاكرتهم في إطار وطني جامع، قوامه الكرامة الإنسانية، والإنصاف الرمزي، وعدم التكرار، وصون السلم الأهلي؛

لذلك، أُعدّ اقتراح القانون الآتي:

اقتراح قانون

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة الأولى – الهدف

يهدف هذا القانون إلى:

١- إرساء سياسة وطنية لحفظ الذاكرة المرتبطة بالنزاعات الداخلية في لبنان؛

٢- الاعتراف الرمزي بمعاناة المدنيين اللبنانيين الذين تعرّضوا للقتل أو الإصابة أو التهجير القسري أو لفقدان المأوى أو لأي انتهاك جسيم لكرامتهم الإنسانية؛

٣- ترسيخ ثقافة عدم التكرار؛

٤- دعم المصالحة الوطنية ضمن إطار يحفظ السلم الأهلي والعيش المشترك.

المادة الثانية – التعاريف

لغايات هذا القانون، يُقصد بما يأتي:

١– الذاكرة الوطنية:

توثيق الوقائع التاريخية الموثّقة المرتبطة بالنزاعات الداخلية، واستحضار معاناة المدنيين، دون توجيه اتهام أو إسناد مسؤوليات، وبما يخدم الحقيقة التربوية والإنسانية لا الصراع السياسي.

٢– النزاعات الداخلية:

مجمل الأحداث المسلحة والاضطرابات التي وقعت في لبنان بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠، وما نتج عنها من وقائع مرتبطة بها مباشرة.

٣– الضحية:

كل مدني لبناني تعرّض خلال النزاعات الداخلية:

- للقتل أو الإصابة؛
- أو للتهجير القسري؛
- أو لفقدان المسكن؛
- أو لأي انتهاك جسيم لكرامته الإنسانية.

المادة الثالثة – المبادئ الحاكمة

يرتكز تطبيق هذا القانون على المبادئ الآتية:

١– احترام الكرامة الإنسانية لجميع الضحايا دون تمييز؛

٢– المساواة بين اللبنانيين في الاعتراف بالمعاناة؛

٣– حياد الدولة وامتناعها عن الإدانة أو التبرير؛

٤– صون السلم الأهلي ومنع إعادة إنتاج الانقسامات.

الباب الثاني
حفظ الذاكرة والتربية عليها

المادة الرابعة – المقاربة التربوية

تلتزم الدولة اللبنانية بإدراج مفاهيم الذاكرة الوطنية ومعاناة المدنيين خلال النزاعات الداخلية ضمن السياسات التربوية والثقافية، وفق مقاربة علمية وإنسانية وغير تحريضية، تراعي تنوّع التجارب والمعاناة التي شهدتها مختلف المناطق اللبنانية.

المادة الخامسة – الآليات

تنشأ هيئة مستقلة تُسمّى الهيئة الوطنية للذاكرة الوطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري.

المادة السادسة – مهام الهيئة

تتولى الهيئة:

١- جمع وتوثيق الوقائع الإنسانية المرتبطة بالنزاعات الداخلية؛

٢- حفظ أرشيف وطني للتهجير والضحايا المدنيين؛

٣- إعداد مواد تربوية وثقافية متعلقة بالذاكرة الوطنية؛

٤- اقتراح برامج وطنية لإحياء الذاكرة.

المادة السابعة – الضمانات

تمارس الهيئة مهامها بحياد تام، ولا يجوز لها تسمية أطراف أو تحميل مسؤوليات أو اعتماد توصيفات سياسية أو طائفية أو عسكرية.

الباب الثالث

الاعتراف الرمزي بمعاناة ضحايا النزاعات الداخلية

المادة الثامنة – مبدأ الاعتراف الرمزي

تعترف الدولة اللبنانية، اعترافًا رمزيًا ووطنيًا، بما لحق بالمدنيين اللبنانيين من معاناة إنسانية جسيمة، ولا سيما التهجير القسري، خلال فترات النزاعات الداخلية.

المادة التاسعة – نطاق الاعتراف

يشمل الاعتراف المنصوص عليه في المادة السابقة جميع الوقائع التاريخية الموثّقة التي طالت مناطق وبلدات لبنانية متعددة، دون تخصيص أو تمييز، ودون تسمية أطراف أو إسناد مسؤوليات أو توصيفات سياسية أو طائفية أو عسكرية.

المادة العاشرة – الطبيعة القانونية للاعتراف

يُعتبر الاعتراف المنصوص عليه في هذا الباب:

١- ذا طبيعة رمزية وإنسانية وتربوية؛

٢- غير منشئ لأي أثر جزائي أو مدني أو تعويضي؛

٣- غير قابل للتفسير بما يمس مبدأ المصالحة الوطنية أو السلم الأهلي.

المادة الحادية عشرة – حفظ الكرامة والذاكرة

تلتزم الدولة بصون كرامة الضحايا وذويهم، وبحفظ الذاكرة الوطنية المرتبطة بمعاناتهم، ونقلها إلى الأجيال الصاعدة ضمن إطار يحترم الحقيقة والإنصاف والعيش المشترك.

الباب الرابع
إحياء الذاكرة

المادة الثانية عشرة – يوم وطني

يُخصص يوم وطني سنوي لإحياء ذكرى ضحايا النزاعات الداخلية.

المادة الثالثة عشرة – النصب التذكارية

يجوز للدولة إنشاء أو دعم نصب تذكارية أو أماكن ذاكرة في المناطق المتضرّرة كافة، بما يراعي خصوصية كل منطقة ضمن إطار وطني موحّد للذاكرة.

المادة الرابعة عشرة – المناهج التعليمية

تُدرج الذاكرة الوطنية ضمن المناهج التعليمية بأسلوب علمي وغير تحريضي.

الباب الخامس
الضمانات والسلم الأهلي

المادة الخامسة عشرة – حظر التوظيف

يُحظر استخدام هذا القانون أو تفسيره أو تطبيقه لأي غاية سياسية أو حزبية أو طائفية.

المادة السادسة عشرة – أولوية السلم الأهلي

يُفسَّر هذا القانون ويُطبَّق دائمًا بما يضمن المصالحة الوطنية وعدم إحياء نزاعات الماضي أو إثارة النعرات.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة – الأنظمة التطبيقية

تُصدر الحكومة المراسيم التطبيقية اللازمة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة – النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.